الا بالفراغ من العمل ولو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق اجرة
المثل فان سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه قبل الفراغ من العمل فما يظهر
ويفرق بينه وبين الاجارة بانه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه
الا بالعمل ولو قال من رد عبدى فله درهم فبله بطل العقد قاله
الغزالى ه من كتاب الدر م ر ، وتعارضهما ايضا فى اشتراط عدم
التاقيت واهلية عمل عامل اى قدرته على العمل ويشير له قوله
الآتى بخلاف الخ ومفهومه ان غير المعين لا يشترط اهليته للعمل
ولعل صورته ان يكون حال النداء غير اهل كصغير لا يقدر ثم يصير
اهلا ويرد لكونه سمع حين النداء او بلغه النداء حين صيرورته قادرا
شوبرى قال شيخنا ولعل فى العبارة قلبا اى واهلية عامل معين
لعمل وقوله معين اى وقت النداء والعمل وخرج به المبهم فيشترط
اهليته وقت الرد وان لم يكن اهلا وقت النداء فالحاصل انه لا بد
من الاهلية وقت الرد فى المعين والمبهم قاله م ر ، و للمعين ان يستنيب
غيره فيما يعجز عنه وعلم به القائل او لا يليق به ه فتصح ممن
هو اهل اتى به وان كان هو عين كلام المص توطئة لقوله ولو
عبد الخ والا فكان الاولى ان يقول فلا تصح من غير اهل كصغير
لا يقدر على العمل الخ تامل وفيه ان الصغير المذكور لا يتاتى
منه العمل فلا معنى للاحتراز عنه واجيب بانه لا تصح الجعالة
معه وان قدر على العمل بعد مدة ورد الضالة اى اذا كانت
الجعالة على عينه وصبيا ومجنونا اى لهما نوع تمييز وليس لنا
عقد يصح مع الصبى المميز او المجنون الذى له نوع تمييز الا هذا
عزيزى ولو بلا اذن اى من وليهم او السيد وهذا راجع لجميع
ما قبله ع ش بخلاف صغير لا يقدر على العمل اى فاذا اتفق
انه حصل العمل لا يستحق شيئا قال ع ش على م ر لكن فيه انه حيث
اتى به بانت قدرته الا ان يقال المراد بالقدرة كونه قادرا
بحسب العادة غالبا وهذا لا ينافى وجود العمل مع العجز على خلاف
الغالب ه وتعين عليه الرد لنحو غصبه الخ بخلاف ما لو رده
من

من هو فى يده امانة كان طيرت الريح ثوبا الى داره او دخلت
دابة داره فانه يستحق بالرد لان الواجب عليه التخلية لا الرد
ع ش على م ر وما تعين عليه شرعا الخ قضيته انه لو كان
الراد غير مكلف استحق ويجاب بان الخطاب متعلق بوليه
لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيئا ه م ر وقوله حبس ظلما مفهومه
انه لو حبس بحق لا يستحق ما جعل له ولا يجوز له ذلك وينبغى
ان يقال فيه تفصيل وهو ان المحبوس ان جاعل العامل على ان يتكلم
مع من يطلقه على وجه جائز كان تكلم معه على ان ينظره الدائن الى
بيع غلاته مثلا جاز له ذلك واستحق ما جعل له والا فلا ه ع ش
لمن يتكلم فى خلاصه قضيته انه اذا تكلم فى خلاصه يستحق الجعل
وان لم يتفق اطلاق المحبوس بكلامه لكن فى كلام سم على حج فيما
لو جاعله على الرقيا او مدا واته انه ان جعل الشفا غاية للرقيا
والمداواة لم يستحق الا اذا حصل الشفا والا استحق الجعل مطلقا
ه فقياسه هنا انه ان جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة
لم يستحق الا اذا خرج منه ع ش على م ر فانه جائز وان تعين
لكن بشرط ان يكون فيه كلفة تقابل باجرة كما علم س ل وزى
فيفسد اى يفسد التاقيت العقد وقوله وسواء كان العمل الخ فيه
ان العمل الذى وقع العقد عليه هو الرد وهو لا يكون الا معلوما
والجهل انما هو فى محل العمل كالمسافة فجعل العمل مجهولا بالنظر لجهل
محله تامل بل اولى اى لانه اذا اغتفر الجهل فى القراض مطلقا
فلان يغتفر الجهل الذى عسر علمه بطريق الاولى ه ح ل وعبارة
شم ر لان الجهالة احتملت فى القراض لحصول زيادة متوقعة
فاحتمالها فى رد الحاصل اولى ه والكثر ما ذكره من اول الباب
الى هنا من زيادتى كما يعلم من مراجعة كلام الاصل وشرط فى
الجعل الخ لو جعل له جزءا من الرقيق فقضيته كلام الرافعى البطلان حيث
حاول منه اجر اخلاف نظيره فى المرضعة التى تستاجر بجزء من الرقيق
بعد الفطام ونازعه فى المطلب وفرق بان الاجرة هنا لا تستحق الا بعد

صوابه بعد كلام بعض النسخ

Copyright © King Saud University